المقدمـــة

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا الأمين أبي القاسم محمد وعلى أهل بيته الطاهرين وأصحابه أجمعين .

أولاً / فكرة موضوع البحث وأهميته

أولت جميع الدول في تشريعاتها الجنائية أهتماما كبيراً لتجريم انتحال الأسماء والصفات لأنها من الجرائم التي يمتد سلوكها الإجرامي إلى المصالح الجديرة بالحماية ، لأن مرتكبها يهدف الى زعزعة الاستقرار والثقة العامة وأضعاف هيبة القضاء ، إذ أن هناك العديد من الأفعال التي تؤدي إلى المساس بالمصلحة العامة ومنها جريمة انتحال الأسماء والصفات فتعّد من الجرائم المتجددة نظرا للتطور السريع في العالم اليوم وبالخصوص التطورات التكنولوجية ، وبذلك فأنها تشكل خطراً حالا في المجتمع ويجب مواجهتها بكافة الوسائل المتاحة .

وتبرز أهمية البحث في أن جريمة انتحال الأسماء والصفات لها علاقة وثيقة بحماية الحق في الخصوصية عن طريق تجريم انتحال الاسم ، أو الصفة لما تنطوي عليه هذه الجرائم من خطر وما يترتب على ارتكابها من نتائج تشكل مساساً بالقضاء وسير العدالة واستقلاله وحق الأفراد في خصوصياتهم وإنّ أي اعتداء عليها يؤدي الى اختلال النظام السياسي والاقتصادي والأجتماعي وإزالة الطمأنينة التي يتمتع بها المواطنون ، كما أن الجاني حتى ينتحل اسما أو صفة لا بد من ارتكابه في الغالب جرائم أخرى تمهيداً للأنتحال كجريمة التزوير .

ثانياً / أسباب اختيار الموضوع

إن عـــدم الكتابة فـي هـذا المـوضوع بـالـرغـم مـــن أهميته ونـدرة التطبيقات القضـائية نتيجـة لتكـييفه علـى أكثر مـن مـادة قـانـونية كـان دافـعاً قـويـاً فـي أخـتيار مـوضـوع " جـريمة انتحـال الأسماء والصفات _ دراسـة مقـارنـة " للخـوض فـي تفاصيـلها الـدقيقة .

ثالثاً / مشكلة البحث

إن المشّرع العراقي عالـج إحكـام جـريمـة انتحـال الأسماء والصفات فـي المـادة (249) من قـانـون العقـوبـات رقـم 111 لسـنة 1969 المعـدل إلا إن هـذه المعـالجـة لـم تمـنع مـن الخـلط بينـها وبين جـريمة انتحـال الوظائف والصفات أو جـريمة التزوير ، لعـدم الـدقة في الصياغة والغمـوض ممـا يثـير اللبـس ويفسـح المجـال للأجتـهادات القضائية بعـدم تكـييف واقعة الجريمة وفقـاً للمـادة آنفـة الـذكـر إذ لاحظنا فـي الـواقـع العملـي إن القضاء يطبق النصـوص القـانـونية المتعلقـة بانتحـال الـوظائف والصفات أو التـزويـر .

رابعاً / نطـاق البحث

ينـدرج مـوضـوع جـريمة انتحـال الأسماء والصفات ضمن نطـاق قـانـون العقـوبـات العـراقـي الـذي سيكون نقطة الأرتكاز فـي هـذا البحـث عـــلاوة علـــى القوانين العقابية المقـارنـة كقـانـون العقـوبـات المصري رقـم (58) لسنة 1937 المعّدل وقـانـون العقوبات اللبنـاني رقـم 340 لسنة 1943 المعـــدل .

خامساً / منهج البحث

إن المنهجية الأكـثر انسجـامـاً مـع طبيـعة المـوضـوع تقـوم علـى الأستعانة بـالمنهـج المقارن فضــلاً عــن المنهـج الوصـفي لنصـوص القـوانين ذات العـلاقـة بـالجـريمة مـوضـوع البحـث .

سادساً / خطة البحـث

ســـنتناول جـريمة انتحـال الأسـماء والصفات فـي فصلـين يسبقهما مقـدمـــة نستـعرض في الفصل الأول مــاهـية جـريمة انتحال الأسماء والصفات ، ذلك فـي مبحـثين نفـرد المبحث الأول لمفهوم جـريمة انتحال الأسماء والصفات ، ونخصص المبحث الثانـي لـذاتيـــة جـريمة انتحـال الأسماء والصفات ، أمـــا الفصل الثانـي فسنبيـن فيـــه الأحكـام الموضوعية للجـريمة محـل البحـث ذلك فـــي مبحـثين: نحـــدد فـــي المبحـث الأول أركـان جـريمـة انتحال الأسـماء والصـفات ونـوضـــح فـــي المبحث الثاني جـزاء الجـريمة ، وسأخـــتم البحـث بـأهـم مـا سنتوصل إليـه مـن أستنتاجـات ومقترحـــات .